@ 162 @ والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي ا عنه رواه البخاري وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها والباقي من لفافتين أو لفافة فوقها و أن يذر بمعجمة في غير المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها و على الميت حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا و أن يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره و أن تشد ألياه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط و أن يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل الشداد في القبر إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي